تحفة الأقران
بفضل شهر شعبان

تأليف
الفقير إلى عفو ربه
أبي أنس
ماجد إسلام البنكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

[1].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ما في شهر شعبان من فضائل ، كالصيام ، ورفع الأعمال ، وغفران الذنوب ، إلى غير ذلك من الفضائل .

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال:
قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟
قال: "ذاك شهر يغفل الناس فيه عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال

[1] سورة آل عمران .

إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم".[1]

فوجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العبادة ترفع فيه.[2]

وروي عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه، قال: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصوم ولا يفطر ، حتى نقول ما في نفس رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يفطر العام ، ثم يفطر فلا يصوم ، حتى نقول ما في نفسه أن يصوم العام ، وكان أحب الصوم إليه في شعبان".[3]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللّٰه عنها، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ".[4]

نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذي: كان بن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية الأولى

([1]) صحيح الترغيب (1022) ، وصحيح الجامع رقم (3711) .
([2]) أنظر عمدة القاري (83/11) .
([3]) رواه أحمد والطبراني، صحيح الترغيب برقم **(1023)**.
([3]) صحيح الترغيب رقم (1025)، صحيح أبي داود رقم (2048)، صحيح ابن ماجة رقم (1337).

مفسرة للثانية مخصصة لها ، وإن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال.[1]

وقال ابن حجر رحمه الله : ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده، وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان .[2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلى شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ".[3]

قال أبو عمر بن عبدالبر : لا تنازع بين العلماء في هذا الحديث وليس فيه ما يشكل، وصيام غير رمضان تطوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر .[4]

([1]) أنظر عون المعبود (329/6).
([2]) فتح الباري (215/4) .
([3]) رواه البخاري برقم (1868) ، ومسلم (1156) .
([1]) الاستذكار (372/3).

وعنها رضي الله عنها قالت : "كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان".[1]
فشهر شعبان هو مقدمة لشهر رمضان ولذلك شرع فيه الصيام ، ليحصل التأهب والاستعداد لاستقبال شهر رمضان، وتتروض النفس على طاعة الله .
قال ابن رجب رحمه الله : صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم، وأفضل التطوع ما كان قريب من رمضان قبله وبعده، وتكون منـزلته من الصيام بمنـزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها وهي تكملة لنقص الفرائض، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك يكون صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بَعُد عنه.

فضل ليلة النصف من شعبان

جعل الله سبحانه وتعالى لليلة النصف من شعبان مزية خاصة من حيث أنه جل في ع

(1) صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (2124)، وصحيح الجامع برقم (4628)، وصحيح الترغيب برقم (1024)، .

لاه يطلع فيها إلى جميع خلقه فيغفر لهم إلا مشرك حتى يدع شركه ويوحد رب السماوات والأرض، والمشاحن حتى يدع شحنائه ويصطلح مع من خاصمه .

فعن أبي ثعلبة، قال النبي : "إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ، ويملي للكافرين، و يدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه". [1]

وفي رواية عن أبي موسى:"إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك، أو مشاحن". [2]

مشاحن: أي مخاصم لمسلم أو مهاجر له .

فهذه فرصة لكل مسلم يريد رضى الله سبحانه وتعالى، ويريد دخول الجنة أن يصلح ما بينه وبين خصومه من قريب أو بعيد، سواء كان من أهله، أو صديقه، أو أي شخص آخر، وكذلك عليه أن يدع ويتوب من المعاصي والذنوب من ربا، أو غيبة، أو نميمة، أو سماع للموسيقى والغناء،

([2]) رواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وابن أبي شيبة في المصنف، والطبراني في الكبير والأوسط، وبنحوه في شعب الإيمان للبيهقي، قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات. وهو في صحيح الجامع حديث رقم (771).

([1]) صحيح الجامع حديث رقم (1819).

وغيرها من المعاصي.
ملاحظة: لا يخص هذا اليوم بصيام، ولا قيام، وماشابه ذلك، لأن رسول اللّٰه   لم يخصه بذلك، ولم يثبت عنه، ولا عن صحابته الكرام فيما نعلم .
ويروى في ذلك حديث باطل عن علي ، أن النبي قال: "إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها، فإن اللّٰه تبارك وتعالى ينـزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا من مبتل فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر". وهو مكذوب على رسول اللّٰه .[1]
نسأل اللّٰه أن يؤلف بين قلوب المسلمين، وأن يوفقهم إلى كل خير ، وأن يرفع من صدورهم البغضاء والشحناء، إنه سميع الدعاء . اللّٰهم آمين .

تنبيه :

([1]) رواه بن ماجه وفي سنده أبو بكر بن عبد اللّٰه بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني قيل اسمه عبد اللّٰه، وقيل محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع كذا في التقريب.
وقال الذهبي في الميزان ضعفه البخاري وغيره، أنظر تخريج الإحياء (164/1)، وتذكرة الموضوعات (312/1)، وضعيف ابن ماجة برقم (294)، والسلسلة الضعيفة برقم (2132)، ومشكاة المصابيح برقم (1308)، وضعيف الترغيب برقم (623).

ورد النهي عن الصيام بعد النصف الثاني من شعبان إلا من اعتاد الصيام .

فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان".[1]

وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه".[2]

قال النووي رحمه اللّه : فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام ، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: "إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان" فان وصله بما قبله أو صادف عادة له، فان كانت عادته صوم يوم الأثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث.[3]

([2]) صحيح الجامع حديث رقم (397) .

([1]) رواه البخاري برقم (1815)، باب قول اللّه جل ذكره {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم اللّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب اللّه لكم}. البقرة(187)،

ورواه مسلم برقم (1082)، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

([2]) شرح النووي (194/7)..

وقال المناوي رحمه اللّه في فيض القدير : وحكمة النهي التقوي على صوم رمضان، واستقباله بنشأة وعزم ، وقد اختلف في التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان على أربعة أقوال :

أحدها : الجواز مطلقاً يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف أو فصل بينه بفطر يوم أو إفراد يوم الشك بالصوم أو غيره من أيام النصف.

الثاني: قال ابن عبد البر وهو الذي عليه أئمة الفتوى لا بأس بصيام الشك تطوعاً كما قاله مالك.

الثالث عدم الجواز سواء يوم الشك وما قبله من النصف الثاني إلا أن يصل صيامه ببعض النصف الأول أو يوافق عادة له وهو الأصح عند الشافعية .

الرابع يحرم يوم الشك فقط ولا يحرم عليه غيره من النصف الثاني وعليه كثير من العلماء .اهـ .

وقال القارىء في المرقاة والنهي للتنـزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط.

وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم واللّه أعلم .[1]

([1]) تحفة الأحوذي (363/3).

تحويل القبلة في شهر شعبان

قال ابن إسحاق: ويقال: صرفت القبلة في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة .

وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدي بسنده عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة.

قال وبه قال الجمهور الأعظم؛ أنها صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة.

وقد قال البخاري: حدثنا أبو نعيم سمع زهيرا عن أبي إسحاق عن البراء:" أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد باللّه لقد صليت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل مكة . فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل اللّه: " وما كان اللّه ليضيع إيمانكم إن اللّه بالناس لرؤف رحيم " رواه مسلم من وجه آخر .

وبهذا تم البحث، ولله الحمد والمنّة، وله الحمد على توفيقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
فنسألُ اللّه العظيم أنْ ينفعَ بِه المسلمينَ، وأن يكون زاداً يَتزوّدون بهِ في يومِ الدين وأن يجعله حجةً لنا لا علينا ، وأن ينفعنا به يوم نلقاه إنه سميع ذلك والقادر عليه...
اللّهم آمين

وآخرُ دَعْوانا أنِ الحَمْدُ لله رَبِّ العالمينَ،
والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ الأنبياءِ والمُرسلين محمدٍ وعلى آلهِ وصَحبِه أجْمَعينَ.
سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب
ماجد بن خنجر البنكاني
أبو أنس العراقي
3/ شعبان/1432هـ
2011/7/4م